



قرارات

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤

استنادا لأحكام الفقرة (٢) من البند (أولا) من المادة (٤) من قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ و بناءً على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا القرار الآتي :-

أولا : تنشأ منطقة حرة خاصة تسمى (المنطقة الحرة الخاصة لشركة مركز المدينة) في محافظة بغداد / عويريج الصناعية .

ثانيا : تناط مهمة إدارة المنطقة الحرة الخاصة داخليا بشركة مركز المدينة لخدمات السيارات المحدودة .

ثالثا : تكون مساحة المنطقة الحرة الصناعية (٦٥٦٣) متر مربع (ملك صرف عائلته للشركة) وفقا لسند الأرض المرقم (٣٦٠) .

رابعا : تطبق في المنطقة الحرة الخاصة أحكام قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ و التعليمات الصادرة بموجبه .

خامسا : ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. صفاء الدين محمد الصافي

وزير المالية / وكالة



استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من القسم (١٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تنفيذ العقود الحكومية

الفصل الاول

احكام السريان للتعليمات

المادة - ١ - اولاً - تسري احكام هذه التعليمات على:

أ - العقود التي تبرمها الجهات التعاقدية الرسمية ممثلة برئاسة الجمهورية
ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى والأمانة العامة
لمجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والإقليم
والمحافظات غير المنتظمة في إقليم مع الجهات العراقية وغير العراقية
لتنفيذ المقاولات العامة والمشاريع و العقود الاستشارية و عقود الخدمات
غير الاستشارية وعقود تجهيز السلع والخدمات المحسوبة على
الموازنات الاستثمارية والجارية والتشغيلية .

ب - الشركات العامة عند تنفيذها لمشاريعها المدرجة في المنهاج الاستثماري
أو الجاري الممول من الموازنة العامة.

ثانياً - لا تسري أحكام هذه التعليمات على :

أ - المشاريع والعقود لدوائر الدولة والقطاع العام الممولة من الدول الأجنبية
أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية والمنفذة
استناداً إلى اتفاقيات أو بروتوكولات خاصة تبرم مع جهة التعاقد العراقية
وتطبق احكام هذه التعليمات في حالة عدم وجود نص يمنع من تطبيقها
في الاتفاقية.



ب - الشركات العامة عند تنفيذها للعقود المحالة اليها من الجهات التعاقدية الرسمية ، بصفتها مقاول او مجهزة او استشاري وتعتمد في ذلك الضوابط المقررة من مجلس الإدارة والمصادق عليها من رئيس الجهة المرتبطة به في اختيار اسلوب التعاقد المناسب وإجراء التفاوض السعري وعلى ان لا تتعارض مع التشريعات والقوانين التي تنظم نشاطها .

ج - وزارتي الدفاع والداخلية والأجهزة الأمنية فيما يتعلق بعقود التسليح وعقود تجهيز المعدات والأجهزة الأمنية والعسكرية على ان تخضع لضوابط تضعها اللجنة القطاعية المختصة في مجلس الوزراء.

ثالثا - تعتمد الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في النظام الداخلي المقرر وفقاً للقانون للشركات العامة عند تنفيذ تعاقداتها التي لاتسري عليها تعليمات تنفيذ العقود العامة ومثال ذلك عقود التسويق وعقود الاستثمار مع الأخذ بنظر الاعتبار التشريعات القانونية ذات الصلة بذلك.

الفصل الثاني

المتطلبات قبل إعداد وثائق المناقصة

المادة - ٢ - اولا - تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للمشاريع الاستثمارية .

أ - إعداد دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية او التقارير الفنية ودراسات الكلفة والمنفعة والتصاميم وجداول الكميات للمشاريع الاستثمارية وفقا لتعليمات وزارة التخطيط متضمنة الكلفة التخمينية للمشروع يرافق مع استمارة المشروع عند مناقشة إدراجه في الموازنة الاستثمارية ويستثنى من ذلك مشاريع تفكيك ومعالجة المنشآت النووية المدمرة والمخلفات الكيماوية.

ب - لايجوز للوزارة المعنية إدراج اي مشروع في الموازنة الاستثمارية الاتحادية دون استحصال مصادقة وزارة التخطيط على ما منصوص



عليه في الفقرة (أ) من هذا البند وتتحمل الوزارة والجهة طالبة إدراج المشروع المسؤولية بخلاف ذلك.

ج - تحديد الجهة المنفذة والمستفيدة من المشروع عند مفاتحة وزارة التخطيط .

د - وجود كلفة تخمينية علنية محدثة للمقاولة أو لمقاولات المشروع معدة من جهة فنية مختصة مبنية على أساس الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند أعدادها لأغراض الإحالة معززة بجدول الكميات المسعر لاعتماده كمقياس لتحليل العطاءات ومدى توازن أسعار فقراته ويستثنى من ذلك الضوابط الخاصة بالكلف التخمينية للتعاقدات المرتبطة بأسعار البورصة العالمية مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن .

هـ - تكون الشروط والمواصفات وجداول الكميات والخرائط وغيرها دقيقة لتجنب إجراء التغييرات او الإضافات أثناء التنفيذ.

و- موافقة الجهات المعنية على موقع المشروع وتخصيص الأرض المطلوبة له أو العمل على ذلك قبل الإدراج على المنهاج الاستثماري للمشاريع مع قيام جهة التعاقد باستحصل موافقات الجهات المعنية لتنفيذ المشروع بما في ذلك موافقة الجهات المعنية كالبينة والسياحة والآثار ومديرية الدفاع المدني وغيرها.

ز- إزالة المشاكل القانونية والمادية أن وجدت في موقع العمل وأن يكون الموقع جاهزاً للمباشرة بتنفيذ العمل.

ح - اتخاذ أية إجراءات أخرى تتطلبها طبيعة العمل أو العقد المطلوب تنفيذه .

ثانياً - تلتزم جهة التعاقد باستكمال المتطلبات التالية قبل إعداد وثائق المناقصات للتعاقدات الممولة من الموازنيتين الجارية والتشغيلية :

أ - وجود دراسة للحاجة الفعلية للمقاولة أو لتجهيز جهة التعاقد بالسلعة أو الخدمة.



- ب - تحديد المتطلبات للمقاولات أو السلع أو الخدمات وفق تقرير فني بالتنسيق بين الجهة المنفذة والجهة المستفيدة وان تتضمن المواصفات الفنية الدقيقة.
- ج - توفر التخصيص المالي لتجهيز السلع أو الخدمات أو المقاولات بتأييد الدائرة المالية في جهة التعاقد.
- د - وجود كلفة تخمينية علنية معدة من جهة فنية مختصة محدثة ومبنية على الدراسة الشاملة لأسعار السوق السائدة عند إعدادها للمواد أو الخدمات المطلوب تجهيزها أو الأعمال المطلوبة لاعتمادها مقياس لتحليل العطاءات ومعرفة مدى توازن أسعار فقراتها وإحالة المناقصة ، مع مراعاة الضوابط والتعاميم الصادرة من وزارة التخطيط بهذا الشأن.
- هـ - استحصال الموافقات الأصولية من جهة التعاقد على تنفيذ مقاولات الترميم أو تجهيز السلع أو الخدمات مع مراعاة الصلاحيات المالية النافذة.

الفصل الثالث

اساليب التعاقد

المادة ٣ - لرئيس جهة التعاقد او من يخوله وباقتراح من رئيس التشكيل الإداري للعقود اعتماد احد الأساليب التالية لتنفيذ العقود العامة باستثناء أسلوب العطاء الواحد والتعاقد المباشر وذلك اما وطنياً او دولياً عند تحقق شروطه وكما يأتي:-

أولاً- المناقصة العامة : وينفذ هذا الأسلوب بإعلان الدعوة العامة إلى جميع الراغبين في المشاركة بتنفيذ العقود بمختلف أنواعها ممن تتوفر فيهم شروط المشاركة ، وإن تتسم الإجراءات بالعمومية والتنافسية والعدالة والعلنية والوضوح ومراعاة السقوف المالية المقررة في تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية عند اعتماد هذا الأسلوب.